



No.:
Date: / / 20

العدد:
التاريخ: ق ٨٠٢ / ٥٨ / احتساب الخدمة

١٤٥٧٨
٢٠١٩/٥/٣٠

إلى / هيئة النزاهة / الدائرة الإدارية والمالية

م/ بيان رأي

نهدبكم هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

"كتابكم المرقم ٥١٨٤ في ٢٠١٩/٥/١٣

بخصوص احتساب الخدمة السابقة

إن مركز الموظف تنظيمي بمعنى أن شؤونه الوظيفية محكومة بنصوص قانونية ، وان اتخاذ الإدارة لأي إجراء يخص تلك الشؤون يكون بناءاً على نص قانوني يجيز ذلك ، وان الأوامر الإدارية متى ما صدرت مستوفية شكلها القانوني ومضى مدة عليها وأستقرا مركز الموظف فإنه من غير الجائز تعديلها ، وفي الحالة مدار البحث فأن عودة الموظف الذي لديه خدمات مدنية سابقة للعمل في دوائر الدولة يكون بصيغة إعادة تعيين وفقاً للمادة (الثانية والعشرين) من قانون الخدمة المدنية أو القرار (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بعد أستحصال عدم ممانعة دائرته السابقة وجلب أضرارته الشخصية وهذه الإجراءات تكون قبل صدور الأمر وإذا حصل سهو في ذلك فأن المقتضى أن يتم اتخاذ اللازم وتصويب الأمر الإداري بعد مدة قليلة من التعيين وذلك بناء على طلب الموظف وقيام الدائرة المعنية بتدقيق المعاملة ولا يكون ذلك بعد سنوات وذلك استقرار مركز الموظف وترفيعه إلى عدة درجات ونود الإشارة بهذا الصدد إلى أعمامنا المرقم ٢١٧٤٤ في ٢٠١٥/٣/٢٢ ولم تتضح ما هو السند القانوني الذي اعتمده الدائرة القانونية في الرأي المشار إليه بكتابكم أعلاه

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٩/٥/